

امتناع المرأة من فراش زوجها

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال⁽¹⁾: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعتها الملائكة حتى تُصبح».

اللغة:

هاجرة: تاركة.

فراش زوجها: كناية عن الجماع.

اللعن: الطرد والإبعاد.

ما يفهم من الوصيّة:

أختي المسلمة: هذه وصية من وصايا خاتم النبيين نذكر بها أخواتنا وبنات المسلمين، وهذه الوصيّة تخص النساء المتزوجات، وفيها تحريم امتناع المرأة من رفض طلب زوجها إذا دعاها للفراش، لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار.

ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمرّ عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها، أو بتوبتها، ورجوعها إلى الفراش.

ولهذا الحديث رواية أخرى وفيها: «حتى ترجع». وقال ﷺ في حديث آخر⁽²⁾: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى

(1) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح (الحديث: 5194).

(2) انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (1355).

فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها».

فهذا، أختي المسلمة بيان من الرسول ﷺ على تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها لذلك. وإذا رفضت دعوته استحقت غضب الذي في السماء (الله) جلّ في علاه، ولا يرضى عنها تبارك وتعالى حتى يرضى عنها زوجها!

عِدَّة المرأة

قال رسول الله ﷺ⁽¹⁾: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحَدِّدُ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، أربعة أشهرٍ وعَشْرًا».

اللغة:

تُحَدِّدُ: الإحداد: المنع؛ لأنها تمنع الزينة والطيب. والإحداد في الشرع: ترك الطيب والزينة.

عشراً: عشرة أيام بلياليها.

ما يُفْهَم من الوصيَّة:

أختي المسلمة: هذا الحديث فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه بين الفقهاء، وإن اختلفوا في تفصيله.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز (الحديث: 1280)، وأبو داود في كتاب: الطلاق (الحديث: 2299)، والترمذي (الحديث: 1195).

والعِدَّة واجبة لكل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة، والكبيرة، والبكر، والثيب، والحرة، والأمة، والمصلحة، والكافرة (على مذهب الشافعية).

أما إذا كانت المرأة حاملاً فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد بعده.

الحكمة من الإحداد:

والحكمة من الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فثُهِيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتاً. لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها.

ولهذا السبب وجبت العدة على كل متوفى عنها. وجُعِلت أربعة أشهراً وعشراً؛ لأن الأربعة فيها يُنْفَخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً. وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن.

وتتلخص الحكمة من الإحداد بالأمور الآتية:

1 - التزام شرع الله وحدوده والعمل بأوامره والنهي عما نهى عنه، وإطاعة نبيه ﷺ.

2 - كون الزوج ميتاً في العدة حفظ لمودته بعد وفاته.

3 - حفظ الأنساب بعد أن تختلط.